

وان عادته بلغم واخنة او شلائخ اخوات حصل لجزئ ثلث الباق
وللاخوة ثلثاها وذلك خمسة اقسام المال فتدخل الضفيرة
نصف جميع المال وذلك اربعة اقسام ونصفه جمع ويسمى
للزبي للاب نصفه ثلث المال وان لم يزوج المال فيه وعادته
الضفيرة بلغت للاب بصل ثلثه الباقي عن الاب نصفه المال
وان عادته بلغم واخنة حصل للزبي ثلث المال وبقيت ثلثاها
لجميعه فتدخل الضفيرة من نصفه جميع المال ويحصل عشر المال
وان عادته بلغم واخنة او ثلث اخوات حصل لجزئ ثلث المال
والزبي الضفيرة نصفه الثلث الباقي للزبي بجمع
سرسر فيحصل وهذا انه لا يبطل شيء الاب من مصالح
اشنان اذ اخراج المال الصرسر واربع اذ اخرج زرع المال
فيه وما سواها لا يبطل ميم شيء كما قيل بمسألة خروج
الخوف صاحب السر من مغلل ولا يبطل للزبي للاب شيء الا في
ثلاث محاطيل ولا يعرض الاغت مع الاب الا في كرسية والغراء
زوج وام وجر واخنة فتعريف اولاب بغيره لاوله
شيء في العلم من اخوة ما تغرب انه اذا اجتمع في الجبر والاخنة
بل الجبر بعض الاغت لانه بمنزلة اخنة بل انت معه بالزبي
وهذا هو الصحيح في قوله فيما تغرب والجبر والاوليان الا في بيوت
واعكاه المم هذه الجملة وان تغرب صليقة من المال
للاستئثار بعرضها والحق ان الاغت اذا اجتمعت مع الجبر
لجبر لولا في خصوص وانها هي عاصمة مع الجبر مثل هذه
اللائحية اللية محسلة واعرة وهي التي تسمى بالاكربية
والعترارة وهي زوج وام وجر واخنة الضفيرة اولاب وعرضا

لا يبطل للاخوة للاب مع الجبر
الاب صيت محاطيل الخ
وهو الاغت للاب
والجيرة

قائل المصلحة من ثلثه لاجل النصف والثلث بالزوج ثلثاها وللانثى ربعي
واحد وهو سرسر ويزنفر ان الجبر لا ينفع السرسر والذخ مثلا للموي
لوما يتا جان شرايته السرسر ان يخرج الجبر السرسر وهو لا ينفع منه
واراخره وهو ان حرمانها ولا موجب له فيقول لها يرض مثلا للجبر
جبر وهو النصف شيء يفر الجبر على الاغت ويقول ليل لا ينفع الجبر ان
على السيرك الا في هذا النوع من ما يدركه المايه ليخرج بينا للزبي مثل
حط الاغت ويبره صرع ويبره الاغت ربع اربعة ويؤى لا تنفع على الاغت
عن هذا فنصره عد الراد والحدة بعوا الاغت سبعة وعشرون وهو بلغم
معدلت مثل نصيبا وان تغرب لثاها ثلث ما كان يستقيم ويقول سر
في واصل البصيلة اخوة مغربا فيما خربت فيه بلغم في ثلثه في ثلثه
بثلاثة للاغت اشنان في ثلثه بثلاثة للجبر والاغت اربع في ثلثه باثني عشر
بثلاثة لثاها في ثلثه الاغت اربعة اربعة في ثلثه اربعة اربعة
ولانها صمدار سبعة وعشرين للزوج تسعة للاغت ستة للاغت
اربعين للجبر ثمانية اربعين بواشران ما لم يرضه للزبي ورضته
اخراجه في ثلثها وانرضه في اخراها ثلث ما يرضه وانرضه في اخراها
ثلث ثلث ما يرضه وانرضه في اخراها ربع ما يرضه فان ما لم يرضه
اخرا فمحمدا لثاها حتى يرضه ان اوتى ما يرضه ورضته وان اوتى
بزوج له ثلثه ويصاكت في ثلثه
• ولا يرض المعقول ومطل على من يرضه غليم فضل بالضرورة
• من مفضل اثنى الامم حكمتهم في تحمل بانواعها في الاكربية
• لسا ان تصاوتها وراوت لغيرها وللزبي الزمان دون الزيادة
• واخنة في سببها تسمى بالاكربية ففضل الامم للزبي
المدف كرمها على رجل بفال الزكركر ان يبغض الجبر في هذا الخطا ويصا

٢٢

195